



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات
في كلية بريدة الأهلية للعلوم الإدارية و الإنسانية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	الفصل الأول / التعريفات (جدول الألفاظ و العبارات) - المادة الأولى
2	تابع المادة الأولى (جدول الألفاظ و العبارات)
3	الفصل الثاني / أهداف وسريان اللائحة - المادة الثانية و الثالثة - الفصل الثالث / أنظمة الدراسة - المادة الرابعة
4	المادة الخامسة - المادة السادسة - المادة السابعة
5	المادة الثامنة - المادة التاسعة
6	المادة العاشرة
7	الفصل الرابع / القبول - المادة الحادية عشرة - المادة الثانية عشرة
8	الفصل الخامس / الإجراءات الأكاديمية - المادة الثالثة عشرة
9	المادة الرابعة عشرة - المادة الخامسة عشرة
10	المادة السادسة عشرة
11	المادة السابعة عشرة
12	المادة الثامنة عشرة - المادة التاسعة عشرة
13	تابع المادة التاسعة عشرة - المادة العشرون
14	المادة الحادية والعشرون - المادة الثانية والعشرون
15	تابع المادة الثانية والعشرون
16	الفصل السادس / التحويل والمعادلة - المادة الثالثة والعشرون
17	المادة الرابعة والعشرون - المادة الخامسة والعشرون
18	المادة السادسة والعشرون - المادة السابعة والعشرون
19	الفصل السابع / الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي - المادة الثامنة والعشرون
20	الفصل الثامن / الاختبارات - المادة التاسعة والعشرون - المادة الثلاثون
21	تابع المادة الثلاثون - المادة الحادية والثلاثون
22	المادة الثانية والثلاثون

الفهرس

العنوان	الصفحة
المادة الثالثة والثلاثون – المادة الرابعة والثلاثون	23
المادة الخامسة والثلاثون – المادة السادسة والثلاثون	24
الفصل التاسع / التقديرات – المادة السابعة والثلاثون – المادة الثامنة والثلاثون	25
المادة التاسعة والثلاثون – المادة الأربعون	26
الفصل العاشر / الخريج ومخرجات التعلم – المادة الحادية والأربعون	27
المادة الثانية والأربعون	
المادة الثالثة والأربعون – المادة الرابعة والأربعون	28
الفصل الحادي عشر / أحكام عامة – المادة الخامسة والأربعون –	29
المادة السادسة والأربعون	
المادة السابعة والأربعون – المادة الثامنة والأربعون – المادة التاسعة والأربعون	30
المادة الخمسون – المادة الحادية والخمسون – المادة الثانية والخمسون	31
المادة الثالثة والخمسون – المادة الرابعة والخمسون	
الملحق رقم 1	32
الملحق رقم 2	33
تابع الملحق رقم 2	34
صورة من التعميم البرقي (قرار مجلس الجامعات)	35

الفصل الأول / التعريفات (جدول الألفاظ و العبارات)

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك .

م	الألفاظ والعبارات	لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المقصود بها
1	العام الدراسي	فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد. أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.
2	النظام الدراسي	أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
3	الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين. ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
4	المستوى الدراسي	أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
5	السنة الدراسية الكاملة	مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
6	الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
7	المستوى الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
8	الخطة الدراسية	مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
9	المقرر الدراسي	المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتُضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
10	الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
11	أنماط التعليم	طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
12	برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)	البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
13	درجة الأعمال الفصلية	الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي أو السنة الدراسية الكاملة-إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
14	الاختبار النهائي	اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

م	الألفاظ والعبارات	لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المقصود بها
15	درجة الاختبار النهائي	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
16	الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
17	السجل الأكاديمي	بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).
18	الطالب الزائر	الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
19	التقدير	وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
20	تقدير غير مكتمل	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
21	تقدير مستمر	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
22	المعدل الفصلي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
23	المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
24	التقدير العام	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
25	العبء الدراسي	مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.
26	البرنامج البيني	برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جيدة مستمدة من تكامل و تناعم نواتج تعلم فرعية من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر .

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى :

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى الألفاظ والعبارات في الملحق رقم (2)

الفصل الثاني / أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث/ أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب :

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة :

1- تلتزم الكلية في إعداد برامجها الدراسية وفقاً لما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

2- يُضمن قرار مجلس الأمناء عند إقرار البرامج الدراسية: اسم التخصص، ورمزه، ورمز المستوى الفرعي، وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج بناء على توصية مجلس الكلية .

3- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للخطة الدراسية للبرامج التي أقرها مجلس الأمناء، وبذلك يكون قد أنهى متطلبات الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك الفصل أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من وحدات دراسية معتمدة .

4- تُصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

المادة الخامسة

يُقَسَّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

ويقرر مجلس الكلية التقويم الدراسي من قبل إدارة القبول - بداية الدراسة ونهايتها - وفقاً للإطار العام للمؤهلات ، في المملكة العربية السعودية .

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في الكلية على أساس مبدأ السنة الدراسية الكاملة وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات بعد إحلال عبارة - السنة الدراسية - محل - الفصل الدراسي - حيثما ورد ، مع مراعاة التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الكلية للنظام السنوي .

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة :

لمجلس الكلية، بعد إقتراح مجالس الأقسام الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بما في ذلك تطبيق المنصات التعليمية أو التعليم عن بعد أو التعليم المدمج .

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة :

لمجلس الكلية بعد اقتراح مجالس الأقسام طرح مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية في ظل الظروف الطبيعية ، تُقدّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، مثل التعليم عن بعد وتفعيل المنصات الإلكترونية أو التعليم المدمج .

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة- بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي :
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة :

- 1- يجوز لمجلس الكلية طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) أو البرامج البينية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات .
- 2- يعتمد مجلس الكلية شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ - وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/ 6/ 16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة :

لمجلس الكلية اعتماد الضوابط لمنح درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه الطالب ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس، بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

الفصل الرابع/ القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

- يقر مجلس الكلية : شروط ، وضوابط ، القبول ببرامج الكلية .
- يقر مجلس الكلية أعداد قبول الطلبة لكل فصل / عام دراسي وفقاً لحاجة سوق العمل وتخصصات المستقبل .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ماورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) تضع الأقسام شروط و اجراءات قبول الطلبة الحاصلين على :
1- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
2- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
• يجوز لمجلس الكلية وفق شروط يحددها المجلس، معادلة المقررات الدراسية التي تمت معادلتها من درجتي البكالوريوس أو الدبلوم .
• يجوز أن تتم معادلة المقررات لأكثر من سجل أكاديمي ، بشرط أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلًا تأديبيًا .
• تقرر الشروط والجراءات والضوابط من مجلس الكلية .

الفصل الخامس/ الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الكلية القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة :

يقر مجلس الكلية الشروط والإجراءات الأكاديمية :

- 1- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (12) وحدة دراسية، والحد الأعلى هو عدد ساعات المستوى الدراسي للطالب وفق الخطة الدراسية ، والحد الأعلى في الفصل الصيفي (9) وحدات دراسية .
- 2- لمجلس الكلية زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في فصله الدراسي الأخير بما لا يتجاوز عن (24) وحدة دراسية للفصل الأول و الثاني ، وبما لا يتجاوز عن (13) وحدة دراسية للفصل الدراسي الصيفي بناءً على توصية المرشد الأكاديمي ومجلس القسم المختص ، مع احتساب الرسوم الدراسية المترتبة على الساعات الزائدة عن مستوى الطالب ، وتكون حسب الساعات المحددة في الخطة للمستوى الأخير .
- 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (13) القاعدة التنفيذية رقم (1) ، يتم تسجيل جدول الطالب إلكترونياً أو عن طريق القسم ، وفق الضوابط التي يحددها مجلس الكلية ، ما لم يكن تسجيله موقوفاً .
- 4- يمكن للطالب تعديل جدولته الدراسي : بإضافة، أو حذف مقررات، أو تعديل شعبة في الفترة المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي .
- 5- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية القيام بتسجيل الطلبة عن طريق الأقسام أو البوابة الإلكترونية للطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، وفقاً للتقويم الأكاديمي و لعميد الكلية أو من يفوضه معالجة أوضاع الطلبة في الحالات الخاصة .
- 6- لعميد الكلية أو من يفوضه -بناءً على توصية مجلس القسم المختص- تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب .
- 7- يجوز للطالب إعادة دراسة بعض المقررات المجتازة بغرض تحسين مهاراته ومعدله في هذه المقررات بناءً على موافقة عميد الكلية أو من يفوضه (على أن يحول تقدير أحد المقررين لمعتذر) بما لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للاعتذار عن مقرر ، مع احتساب الرسوم الدراسية المترتبة على دراسة المقرر وتحتسب الدرجة الأعلى .

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة بالخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من غير عذر من إجمالي مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير "ح" أو (DN)، ويقوم أستاذ المقرر برصد النسبة الموجبة للحرمان -خلال المدة المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي- لمن قلت نسبة حضوره عن (75%) وتعكس آلياً على تقدير الطالب في المقرر .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :

- يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية، على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من حضور المحاضرات أو الدروس العملية، أو التدريب من مجموع الاتصال سواء حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية .
- لرئيس مجلس الأمناء في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك بعد توصية مجلس الكلية على ألا تقل نسبة الحضور عن (40%) من حضور المحاضرات أو الدروس العملية، أو التدريب من مجموع الاتصال سواء حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية .

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة :

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في : دراسة فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة، ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) - (W) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج وذلك وفق ما يلي :

1- يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي، وفق الضوابط التالية :

أ- أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع - على الأقل - للفصل الدراسي وأسبوعين للفصل الصيفي ولرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه الاستثناء من ذلك ، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية .

ب- ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طويلة بقائه في الكلية، ويحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي بنصف اعتذار، و يجبر الكسر لصالح الطالب ، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك .

2- يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة وتثبت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار وفق ما يلي :

أ- أن يتقدم بطلب الاعتذار (النظام السنوي) قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك ، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

ب- ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طويلة مدة دراسته في الكلية ، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك.

3- يقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، ويرصد للطالب تقدير منسحب بعذر (ع) - (W) في المقررات المتبقية .

4- لا يحق للطالب الاعتذار عن فصل دراسي طبقت عليه إحدى الجزاءات الواردة في قواعد السلوك والإضبابط الطلابي .

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة :

- 1- (ع) - (W) دون أن يُعد راسباً وفقاً للضوابط الآتية :
1- مع مراعاة الحد الأدنى لتسجيل المقررات (12 ساعة)، يجوز لطالب النظام الفصلي الاعتذار عن مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي الواحد ، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع للفصل الدراسي، وأسابيع للفصل الصيفي ، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك ، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية .
- 2- مع مراعاة الحد الأدنى لتسجيل المقررات ، يجوز لطالب النظام السنوي الاعتذار عن ثلاث مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك ، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية .
- 3- ألا يزيد عدد المقررات المعتمد عنها عن (6) مقررات دراسية طيلة بقاء الطالب في الكلية ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك .
- 4- يقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويرصد للطالب تقدير منسحب (ع) - (W) في المقرر .
- 5- ليجوز الاعتذار عن نفس المقرر أكثر من مرة ، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك .
- 6- لا تقل عدد الساعات المسجلة بعد الاعتذار عن (12 ساعة) ، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك .
- 7- لا يحق للطالب الاعتذار عن مقررات دراسية طبقت عليها إحدى الجزاءات الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة :

يجوز للطالب التقدم لعميد الكلية بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ، ولطلبة النظام السنوي يجوز التأجيل لسنتين كحد أقصى طيلة مدة دراستهم في الكلية ، ويقوم عميد الكلية بناءً على توصية لجنة قضايا الطلبة الأكاديمية بالكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الإلزامية لإنهاء متطلبات التخرج ، ويجب على الطالب المؤجل تسجيل جدولته بعد انتهاء فترة التأجيل وتفعيل الفصل التالي وإلا اعتبر منقطعاً .

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة-دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة في فصل دراسي (أو سنة دراسية للنظام السنوي) بسبب عدم تسجيل مقررات دون أن يكون معتذراً أو مؤجلاً يطوى قيده من الكلية ، ولا يحتسب فصل (أو سنة) طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج ، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد .

تابع القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

- 2- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب ، مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي .
- 3- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين فأكثر لطالب النظام السنوي)، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه مع إمكانية معادلة المقررات المجتازة من سجله السابق بناءً على توصية المرشد الأكاديمي ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية :
- أ- توصية مجلس القسم المختص بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع، مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
- ب- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية (أو أربع سنوات دراسية) إلا إذا أضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه ؛ يقبلها مجلس الكلية، ولرئيس مجلس الأمانة الاستثناء من ذلك بعد توصية لجنة قضايا الطلبة الأكاديمية بالكلية .
- 4- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك بعد توصية لجنة قضايا الطلبة الأكاديمية بالكلية .

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين :

- 1- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من قرار الفصل، ويمكن بعد ذلك إعادة قيد الطالب مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (3) من القاعدة التنفيذية للمادة (التاسعة عشرة).

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية الحادية والعشرين :

يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الكلية وفق الضوابط التي يحددها مجلس الكلية، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب، ويمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - وفق الضوابط والإجراءات التالية :

1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل أو (السنة) التي تلي طي القيد .

2- أن يوافق مجلس الكلية التابع لها الطالب على إعادة قيد الطالب .

3- إذا مضى على انسحاب الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين فأكثر لطالب النظام السنوي)؛ فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً مع إمكانية معادلة المقررات المجتازة سابقاً بعد توصية المرشد الأكاديمي على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية :

أ- توصية مجلس القسم المختص بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانسحاب مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.

ب- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية (أو أربع سنوات دراسية) إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقبلها مجلس الكلية، ولرئيس مجلس الأئمة الاستثناء من ذلك بعد توصية مجلس الكلية .

4- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بعد توصية لجنة قضايا الطلبة الأكاديمية بالكلية .

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين :

الفصل من الكلية : يُفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.
2. إذا لم يكمل متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوةً على مدة البرنامج.

منح الفرص :

(1) يجوز للطالب المفصول أكاديمياً رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج في كليته ، التقدم بطلب الموافقة على منح فرصة رابعة ، ويقوم عميد الكلية - أو من يفوضه - باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا لم يبت عميد الكلية في الطلب تمنح الفرصة تلقائياً .

(2) إذا لم ينهي متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية .

(ب) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويُقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج في كليته ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

(3) مع مراعاة شروط منح الفرصة الواردة في الفقرتين (1) و (2) يجوز لرئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية المسجل بها الطالب في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية :

(أ) منح فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) للطالب المفصول بسبب استنفاذ ضعف مدة البرنامج على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) .

(ب) منح فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) على الأكثر للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات .

الفصل السادس/ التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية.

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية :

- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية معترف بها من وزارة التعليم ، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة .
- 2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة أو الكليات المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3- استيفاء شروط التحويل من خارج الكلية التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
- 4- موافقة عميد الكلية -أو من يفوضه- وفق ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الكلية.
- 5- أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكلية التي تطبق النظام السنوي .
- 6- يمكن قبول تحويل الطالب من جامعة أخرى إلى الكليات في تخصص آخر بشرط استيفاء شروط القبول المحددة من مجلس الكلية .

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين :

يحق للكلية معادلة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في جامعة أو كلية أخرى معترف بها ، ويحدد مجلس الكلية الضوابط و الإجراءات الأكاديمية لذلك .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين :

يقر مجلس الكلية - أو من يفوضه - شروط و ضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الكليات، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، بناءً على توصية مجلس الكلية ؛ مع مراعاة ألا تتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات (مرتين) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين :

- 1- يختص مجلس الكلية (المحول إليها) أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل كليات بريدة ؛ بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً للمقرر المراد معادلته.
- 2- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل كليات بريدة ومن قسم لآخر داخل الكلية؛ المقررات التي تتضمنها الخطة في البرنامج المحول إليه .

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E)

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين :

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الكلية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع/ الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين :

- 1- يجوز للطلاب الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى معترف بها دون تحويله وفقاً للضوابط الآتية :
 - أ- موافقة الكلية التي يتبعها الطالب على دراسته ، بعد التأكد من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج ، حسب عدد الساعات المحددة لمستواه في الخطة الدراسية .
 - ب- يعامل الطالب الزائر في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.
 - ج- لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة أو الكلية الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 - د- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (20%) عشرون بالمائة من مجموع وحدات التخرج من الكلية ، ولا تزيد نسبة الساعات المعادلة عن 50% من إجمالي ساعات المعادلة .
 - هـ- يجب على الطالب تزويد كليته بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (19) من هذه اللائحة .
 - و- لا تزيد عدد الساعات الدراسية المسجلة للطلاب في الكلية ، بالإضافة لعدد الساعات المتزامنة خارج الكلية عن الحد الأقصى لعدد ساعات المستوى الدراسي للطلاب في خطته الدراسية .
- 2- يجوز للطلاب من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى؛ الدراسة زائراً وفقاً للضوابط الآتية :
 - أ- تقديم موافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل (أو ما يماثلها) بمؤسسته أو جامعته أو كليته التي يدرس فيها ، إلى إدارة القبول بالكلية؛ يتضمن مقررات الجامعة أو الكلية التي يرغب الطالب بدراستها .
 - ب- أن يكون الطالب منتظماً بجامعته أو كليته .
 - ج- يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في الكلية .

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين :

- 1- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (30%) وألا تزيد عن (70%) من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يحدده مجلس الكلية .
- 2- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي ؛ بناءً على سياسة تقييم تعلم الطالب في الكلية .
- 3- يلتزم أستاذ المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم ، وبما ورد فيه من إستراتيجيات تدريس وطرق تقييم لنواتج تعلم المقرر .
- 4- يحدد مجلس الكلية التابع لها المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبار ثلاث ساعات للمقررات النظرية ، و أربع ساعات للمقررات العملية .
- 5- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك .

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين :

- يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية :
- 1- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.

تابع للقاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين :

- 2- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار النهائي ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة من أسئلة الاختبار ونسخة من الإجابة النموذجية لرئيس القسم قبل موعد بدء فترة الاختبارات النهائية .
- 3- تعد أسئلة موحدة للاختبار النهائي لمقررات الشعب المتعددة ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررراً بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، وينوه الطلبة بذلك .
- 4- لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد خروج أول طالب من الاختبار، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة .
- 5- يحضر عضو هيئة التدريس أو رئيس القسم أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريس البرنامج حيث ما تدعو الحاجة إلى ذلك .
- 6- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في مواعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه، على ألا يتجاوز مجموع ما يختبره الطالب في يوم واحد على مقرررين دراسيين .
- 7- يرصد مدرس المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك، ويثبتها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، ويعتمدها عميد الكلية .

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين :

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين :

- 1- إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري، فيجوز للطالب التقدم لمجلس الكلية بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار النهائي للمقرر .
- 2- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
- 3- إذا مضى فصل دراسي واحد، ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معذوراً أو مؤجلتً لذلك الفصل الدراسي؛ فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 4- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي -لعذر قهري - جاز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم السماح له بأداء الاختبار في فصل دراسي آخر (محدد)، وإذا مضى ذلك الفصل الدراسي، ولم يؤد الاختبار البديل؛ فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .
- 5- في حال تعذر تواجد أستاذ المقرر؛ يحدد رئيس القسم أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي- بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:

- 1- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر .
- 2- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .
- 3- في حال تعذر تواجد أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي؛ فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية .

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين :

- 1- يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين لمقررات الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الواحدة ، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (D2) بدلاً من تقدير الرسوب السابق(هـ) (د) ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول .
- 2-لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (1) بدخول اختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- 3-يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية .

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين :

- ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية
- 1- يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب لعميد الكلية .
 - 2- ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو الحفظ .
 - 3- على عميد الكلية أن يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس المختصين ليس من بينهم أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى لجنة قضايا الطلاب الأكاديمية لاتخاذ قرار بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب النتيجة في مدة أقصاها عشرة أيام عمل .

الفصل التاسع/ التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين :

يراعى ألا يقل معدل الطالب عند التخرج عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول ، ويكون التقدير العام للمعدل عند تخرجه بناءً على معدله التراكمي .
والتقديرات كالتالي:

- 1- ممتاز : (إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00).
- 2- جيد جداً : (إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50).
- 3- جيد : (إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75) .
- 4- مقبول : (إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75) .

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين :

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين :

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :
- 1- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية .
 - 2- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه .
 - 3- أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين :

يجوز لمجلس الكلية تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات .

الفصل العاشر/ الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين :

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00) ويجوز لمجلس الكلية تحديد المعدل التراكمي للتخرج في كل تخصص.
- 2- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج .
- 3- يمنح مجلس الكلية الدرجات العلمية للطالب ويمنح كل خريج وثيقة تخرج مشتملة على المعلومات التالية باللغتين العربية والإنجليزية: اسم الطالب رباعياً، جنسيته، رقم السجل المدني / رقم جواز السفر، الكلية، المعدل التراكمي التخصص، تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، الدرجة العلمية، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتختتم الوثيقة وتوقع من رئيس مجلس الأمناء -أو من يفوضه- .
- 4- يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف أو سجل أكاديمي برسوم حسب الضوابط التي تصدرها إدارة القبول.
- 5- يمكن إعادة إصدار وثيقة للطالب في حال تعديل الاسم أو الجنسية بعد إحضار ما يثبت ذلك رسمياً و سداد الرسوم المستحقة .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين :

- 1- يجوز لمجلس الكلية -أو من يفوضه- بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي، ويحدد مجلس الكلية آلية وضوابط ذلك .
- 2- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية القسم تطبيق نظام إعادة احتساب المعدل التراكمي وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي وفقاً للقواعد التالية :
 - (أ) يشترط لاستبعاد أي تقدير لمقرر درسه الطالب أن يكون الطالب قد أعاده بنجاح .
 - (ب) يجب ألا يزيد مجموع الوحدات للمقررات الدراسية المستبعد احتسابها من المعدل التراكمي عن (15%) من مجموع وحدات المقررات في خطة الطالب الدراسية .
 - (ج) عند إعادة احتساب المعدل التراكمي يمكن استبعاد التقديرات التالية فقط راسب (هـ) ومحروم (ح) .
 - (د) يجب ألا يتجاوز معدله التراكمي بعد إعادة احتسابه 2.00 من 5 (إثنان من أصل خمسة) .

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين :

تلتزم الكلية بتطبيق معايير الاعتمادات البرمجية المعتمدة من قبل هيئة تقويم التعليم والتدريب وفقاً لنظام الجودة المعتمد بالكلية أو من المؤسسات المعتمدة من هيئة تقويم التعليم و التدريب .

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين :

- 1- يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية .
- 2- تقوم الكلية بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج .

الفصل الحادي عشر/ أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين :

يجوز لمجلس الكلية تغيير المدة الزمنية: للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة (الأولى) من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين :

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الكلية، للكلية قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة يقبلها عميد الكلية أو من يفوضه ويجوز عقد اختبارات قبول أو تحديد المستوى أو مقابلة شخصية خاصة بذلك .

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين :

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ لمجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين : الكلية ، ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الكلية الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك .

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين :

مع مراعاة المادة الحادية عشرة وقاعدتها التنفيذية يعتمد مجلس الكلية قبول واستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين .

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين :

لمجلس الكلية إتاحة الفرصة لطلاب المرحلة الثانوية العامة لحضور بعض المقررات على أن تكون المقررات المقدمة أحد المقررات التالية :

- (أ) مقررات دراسية عامة وتمهيدية ضمن مقررات الكلية.
- (ب) مقررات ضمن البرامج التدريبية التي تقدمها الكلية بمقابل.
- (ج) برامج ضمن أنشطة خدمة المجتمع وأنشطة المراكز الخدمية بالكلية (إن وجدت).
- (د) يقدم الطالب طلباً رسمياً بدراسته .
- (هـ) يجوز منح الطالب إفادة حضور دون دخول للاختبارات .
- (و) لا تلتزم الكليات بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قُبِلَ بالكليات لاحقاً .

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين :

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس الأمناء قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية .

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين :

يُقر مجلس الأمناء القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 2 /11/ 1423 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

الملحق رقم (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0
-	In- Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0
60 وأكثر	No grade- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	No grade- Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
60 إلى أقل من 65	Pass in the second session with grade of pass	ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول للنظام السنوي	D2	د 2	2.00	-

الملحق رقم (2)

م	العبارة	التعريف
1	فترة الاختبارات النهائية	مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم الأكاديمي للعام الدراسي الذي يقره مجلس الكلية.
2	الطالب المستجد	الطالب الذي يقبل في الكلية لدرجة علمية، دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكلية.
3	الطالب المنتظم	الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.
4	الطالب المعتذر	الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة له، سواء في فصل أو عام دراسي.
5	الطالب المقيد	الطالب المنتظم في الكلية وتشمل الطالب المعتذر أو المؤجل أو الزائر.
6	الطالب المؤجل	الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي أو عام دراسي قادم دون تسجيل مقررات.
7	الطالب المطوي قيده	الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
8	الطالب المفصول أكاديمياً	الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجة: لخصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معا.
9	الطالب المفصول تأديبياً	الطالب الذي يتم فصله نثانياً من الجامعة/ الكلية بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية.
10	الطالب المنسحب	الطالب الذي يقوم بإغناء دراسته في الكلية قبل إكمال برنامجه الدراسي.
11	الخطة الاسترشادية	هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.
12	المدة النظامية للدراسة	الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.
13	المتطلب السابق	الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتيازه الطالب لمقرر عدد من المقررات، أو لعدد محدد من الوحدات الدراسية.
14	المتطلب المصاحب	الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزامي لمقرر أو عدد من المقررات، أو لعدد من الوحدات الدراسية.

الملحق رقم (2)

م	العبارة	التعريف
15	المعادلة	إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازا لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازها، في حال نجاحه في مقرر أكثر درسه داخل الكلية أو خارجها، ويكون معادلا أو مكافئا للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
16	الإنذار الأكاديمي	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
17	البرنامج البيني	هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.
18	تأجيل الدراسة	عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
19	الانقطاع	عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو الفصل الدراسي دون إشعار الكلية بذلك.
20	الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب	هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي، وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي، أما بالنسبة للمرحلة السريرية للتخصصات الصحية فيكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (٩) وحدات دراسية يسجلها، مع مراعاة ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
21	الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب	عدد ساعات المستوى الدراسي للطالب وفق الخطة الدراسية، ولرئيس مجلس الأمناء أو (من يفوضه) الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب الدراسي المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٢٤) ساعة للفصل الدراسي، وبما لا يتجاوز (١٣) ساعة للفصل الصيفي.
22	السجل الأكاديمي	بيان بأداء الطالب الدراسي شاملا المقررات التي درسها ووحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية التي وُجّهت للطالب إن وُجدت.
23	المُرشد الأكاديمي	عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالكلية.
24	الدور الثاني	امتحان إعادة يُعقد للطالب الذي يرسب في عدد معين من الوحدات الدراسية بمحدها مجلس الكلية من المقررات السنوية لطالب التخصصات الصحية التي تتطلب ذلك.

مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٤٤٠٠٠٦٨٥٣
تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-١٠-١
للمرفقات: قرار - لائحة



المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة
(٢٠٢٣)

(تعميم برقي عاجل)

سمو/ معالي/ سعادة/ رئيس الجامعة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ
١٤٤٤/١/٣ هـ، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
الصيغة المرافقة للقرار، أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،

سعي

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

